معالي الأستاذ . مولود جاويش أوغلو الموقر وزير خارجية الجمهورية التركية

يهدي إليكم القانونيون السوريون الأحرار أطيب تحياتهم ويودون إعلامكم بما يلي :

الموضوع : نظام بشار الأسد يعدل القانون 10 لعام 2018 ويثبت أن هدف القانون غصب عقارات السوريين اللاجئين والمهجرين قسراً .

التاريخ : 5 / 6 / 2018

السيدات والسادة :

بعد كشف مخطط نظام بشار الأسد وإيران وروسيا وهدفهم من صياغة وإصدار القانون 10 لعام 2018 استكمالاً لجرائمهم في التهجير القسري بهدف التغيير الد يمغرافي في سورية من خلال الاستيلاء على عقارات اللاجئين والمهجرين قسراً .

أثبت نظام بشار الأسد وحلفائه اليوم أن غاية القانون 10 غصب عقارات المهجرين واللاجئين السوريين ، حيث قام نتيجة الضغط الإقليمي والدولي عليه **بتعديل المادة 6 من القانون 10** بحيث أصبحت مدة إثبات الملكية سنة بدلاً من المدة السابقة وهي 30 يوماً وهنا نوضح الآتي :

1- الحقوق العينية العقارية المسجلة في السجل العقاري لا تسقط بالتقادم مهما امتد الزمن عليها ولا يجوز إسقاطها لا بمدة سنة ولا بأكثر منها ولا بأقل منها ويقع باطلاً أي نص أو قانون يخالف ذلك .

2- القانون رقم 10 وتحديداً المادة 6 منه تسقط حقوق المالكين في حال لم يحضروا لإثبات ملكيتهم خلال سنة من إعلان المنطقة التنظيمية وفق التعديل الجديد للمادة 6 (وهذا خرق صارخ ومخالف لقوانين السجل العقاري والقانون المدني ، وإخلال متعمد بحجية وقوة السجلات العقارية في سورية وينال من المراكز القانونية المكتسبة بموجبه ولا يجوز بأي حال إسقاط الملكية المسجلة في السجلات العقارية أصولاً بأية مدة زمنية كانت) .

3- إن القانون 10 لعام 2018 صدر من سلطة غير شرعية وتعتبر خصماً لمن هدمت عقاراتهم وفي ظروف غير مناسبة لصدوره ، وخاصة أن أكثر من 13 مليون سوري مهجرين ولاجئين خارج سورية مع وجود نظام أمني قمعي يسعى لاعتقال كل من عارضه وخرج مطالباً بتغييره ويتربص بالسوريين لاعتقالهم وتصفيتهم .

4- غياب السلطة القضائية الحيادية المستقلة للبت بالاعتراضات والطعون (كون السلطة القضائية الحالية تابعة لنظام بشار القمعي الاستبدادي وتأ تمر بأمره) .

5- لقد أثبت نظام بشار الأسد بتعديله للقانون 10 نيته المبيتة و إصراره على غصب عقارات معارضيه من المهجرين واللاجئين السوريين ، إلا أنه تحايل وعدل المدة وجعلها سنة بدلاً من 30 يوماً لاستيعاب الغضب الإقليمي والدولي حيال القانون 10 وغاياته في التغيير الديمغرافي المنشود من إيران وروسيا ونظام بشار .

6- إن نظام بشار الأسد مستمر في تنفيذ القانون 10 من خلال مشروعي ماروتا وباسيليا وتطوير حي الحمراوي الأثري التاريخي وكذلك حيي القابون والقدم وغيرهم من المناطق في دمشق وريفها .

7- القانون 10 لعام 2018 يخالف (اتفاقيات جنيف والقانون الإنساني الدولي والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لناحية التشاور الحقيقي مع المتضررين وحقوق الملكية الخاصة وكافة الدساتير التي ضمنت حق الملكية وصونها)

السيدات والسادة :

إن نظام بشار الأسد يمضي قدماً في تنفيذ القانون 10 لعام 2018 ويحاول امتصاص الغضب العالمي حياله بوسائل احتيالية وبالتالي سيمنع عودة أكثر من 13 مليون سوري ما بين مهجر ولاجئ إلى عقاراتهم في سورية .

لذلك نطالبكم :

1- وقف تنفيذ القانون 10 الصادر بتاريخ 2 / 4 / 2018 فوراً من خلال الضغط الدولي على نظام بشار الأسد وحلفائه إيران وروسيا .

2- إلغاء القانون 10 لعام 2018 باعتباره استكمالاً لجرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية تتمثل بالتهجير القسري بهدف التغيير الديمغرافي في سورية و لمخالفته لحقوق الإنسان والاتفاقيات والأعراف الدولية ذات الصلة بصون حق الملكية وحمايته .

3- عدم البدء بإعمار سورية إلا بعد الاتفاق السياسي وفق بيان جنيف 1 /2012 والقرار 2254/ 2015 والانتقال الحقيقي للسلطة في سورية وتمكين المهجرين والنازحين واللاجئين من العودة لعقاراتهم في سورية .

ينتهز القانونيون السوريون الأحرار هذه المناسبة ويعربون عن فائق احترامهم وتقديرهم

هيئة القانونيين السوريين

المحامي عبد الناصر حوشان

القاضي خالد شهاب الدين

المحامي فهد نادر القاضي
سورية - حماة

رابطة المحامين السوريين الأحرار
المحامي رامي النومان

المحامي حسام شريف

شبكة حماه القانونية

المحامي طارق العمر

الهيئة السورية لفك الأسرى والمعتقلين

المحامي فهد الموسى

نقابة محامي إدلب الأحرار

نقابة محامي حمص الأحرار

نقابة محامي حماه الأحرار

نقابة محامي درعا الأحرار
المحامي جهاد الخطيب

RIAN LEGALISTS COMMITTEE
هيئة القانونيين السوريين

نقابة محامي أحرار القنيطرة

اتحاد السوريين للدفاع عن المعتقلين

المحامي فهد سرحان النعيمي

مركز الفرات للعدالة وحقوق الإنسان

م . عمر الغريب

شبكة توثيق دير الزور القانونية

المحامي خالد الخويح

SYRIAN LEGALISTS COMMITTEE
هيئة القانونيين السوريين